بسم الله الرحمن الرحيم

الثابت والمتغير
في مسائل الأحوال الشخصية

إعداد
د. عبد المهدي "محمد سعيد" أحمد العجلوني
أستاذ القضاء الشرعي المساعد
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة اليرموك

ملخص

يهدف البحث الموسوم ب"الثابت والمتغير في مسائل الأحوال الشخصية" إلى بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في النظر لتغير أنماط الحياة وأساليبها، وأثر ذلك في تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، في مسائل الأحوال الشخصية، كما يهدف إلى إلقاء الضوء على ماهية الثوابت في الشريعة الإسلامية، ومحافظتها على الهوية الخاصة للأمة مع عدم إهمالها لموضوع المتغيرات، في أحكام الشريعة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة.

وقد تم بحث هذا الموضوع من خلال التعريف بالأحوال الشخصية وموضوعاتها، ومكانتها في الشريعة والقانون، وبيان المراد بالثبات والمتغير في الشريعة الإسلامة، وكيف وازنت الشريعة الإسلامية بينهما، بالإضافة لذكر تطبيقات على الثوابت والمتغيرات في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد خلص البحث إلى أن أحكام الشريعة فيها ثوابت وفيها متغيرات، وأن الثابت من الأحكام ما كان من مواضع الإجماع، أو من المعلوم من الدين بالضرورة، وما كان من الأحكام يمثل هوية الإسلام وحقيقته بحيث لا يتصور إسلام بدونه، وما كان من الأحكام ملازما لحالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال، وما لا مجال فيه للاجتهاد من الأحكام، وكان من الأحكام المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، وأن المتغيرات ما كان من الأحكام محل نظر وظن بأن لا يكون قطعيا، وهو يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ويقبل الاجتهاد، كما خلص إلى أن من أهم سمات التشريع الإسلامي مراعاة تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، مع المحافظة على الثوابت التي تحفظ للأمة كيانها وخصوصيتها في مجالات الحياة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة، وأن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد وازن بين الثوابت الشرعية التي لا يحل تجاوزها وبين مراعاة المصالح المتجددة للناس.

Abstract

The Fixed and the ChangeableLaws in Personal Status Issues

Dr. Abdul Mahdi "Mohammed Saeed" Ahmed Ajlouni
Assistant Professor of Sharia
Department of jurisprudence and its origins - Faculty of Sharia - Yarmouk University

The purpose of the research is to identify the capacity and flexibility of Islamic Sharia in relation to the changing patterns of life and its methods, and its impact on changing the personal status lawsdue to changing circumstances and conditions. It also sheds light on the nature of the constants in Islamic law, and its preservation of the identity of the nation, while not neglecting the subject of variables, in the Sharia laws in general and in personal status issues in particular.

This topic istackled through the definition of personal status and its subject matter, its status in Sharia and law, through showing the meaning of the fixed and the changeable in Islamic Sharia, through revealing how the Islamic Sharia created balance between them, and through providing examples on the application of the constants and variables in personal status issues.

The study concludes that Sharia laws contain both fixed laws and the changeable laws. The fixed laws are those laws that concern Consensus (Ijma), or concern the principles that should be known as a must,or the laws that represent the identity of Islam and its truth,and cannot be neglected, or the lawswhich are associated with one case and one picture issuein all cases of the nation in every place and time and under any circumstances, orthe laws that concern the issues in

which there is no room for exercising the judgment (Igithiad), and it was a stable law that does not accept change and replacement. The article also concludes that the changeable lawsarethose laws which are subject to reconsideration and not considered to be final, and they change by changing the time and place. The research also concludes that the most important features of the Islamic Sharia are taking into consideration subjecting lawsdue to changing circumstances and conditions, while preserving the constants that preserve the nation's existence and privacy in the areas of life in general and in matters of personal status in particular, and that the Jordanian Personal Status Law has been balanced between the legitimate constants that is not permissible to overcome and between taking into account the renewed interests of the people.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

التغير والتطور سمة من سمات الأمم الحية، ويسير بالتوازي مع التطور في أنماط الحياة وأساليبها التطور في أنظمتها وتشريعاتها وقوانينها التي تنظم مختلف شؤون حياتها، وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الجانب المهم من خلال نظام تشريعي اتصف بالمرونة والسعة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، ومع مراعاة الشريعة لهذا الجانب إلا أنها قد اشتملت في الوقت ذاته على أحكام تعتبر من الثوابت التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا بتغير الظروف والأحوال، وهذا ما أضفى على الشريعة الإسلامية صبغة خاصة تتميز بها عن سائر النظم التشريعية الأخرى.

ومن الأحكام الشريعة التي عالجتها ونظمتها "الأسرة" وما يتعلق بها من أحكام، حيث رسمت حدود العلاقات بين أطرافها، وهذه الأحكام قد تم تنظيمها وصياغتها على شكل قوانين، وهذه القوانين تكون كغيرها عرضة للتغيير والتبديل بحسب بتغير الظروف والأحوال، ومع وجود التعديلات في القوانين المتعلقة بالأسرة إلا أنها ما زالت – في المملكة الأردنية الهاشمية - حتى هذه اللحظة تندرج تحت مظلة أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها قد قامت بالموازنة بين متطلبات الحياة ومتغيراتها وبين الثوابت التي لا يجوز المساس بها حسبما جاءت به الشريعة الإسلامية.

وقد تعالت - ومنذ زمن - أصوات تطالب بإحداث تغييرات في هذه القوانين تمس الثوابت التي هي في الشريعة الإسلامية من القطعيات، الأمر الذي اقتضى بيان الثابت والمتغير في قوانين الأحوال الشخصية، من أجل تسليط الضوء على هذه القضية المهمة، وتكمن أهمية هذا الموضوع أنه يتعلق بالحياة الأسرية والعلاقات الناشئة عن عقد الزواج، ومراعاة القواعد الشرعية أمر في غاية الأهمية لأن الإخلال بتلك القواعد قد يحيل الحياة الزوجية وآثارها العظيمة ورسالتها المقدسة إلى علاقة محرمة باطلة شرعا، كما أن الإخلال بتلك القواعد سيفضي إلى زلزلة قواعد الأسرة التي هي عماد المجتمع.

أولا: مشكلة البحث: من أهم سمات الشريعة الإسلامية سعتها ومرونتها ومراعاتها لتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، مع المحافظة على الثوابت التي تحفظ للأمة كيانها وخصوصيتها في مجالات الحياة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة، ومع ما نشاهده من التيار الجارف للعولمة والتي تهدف إلى إلغاء الفروق بين الأمم والشعوب في مختلف مجالات الحياة جاءت الدعوات المطالبة بتعديلات لقوانين الأحوال الشخصية، وهذه الدعوات تطالب بإحداث تغييرات جذرية في بنية الأسرة وإعادة توزيع الأدوار فيها انطلاقا من مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي ألزمت به الاتفاقيات الدولية، وتلقفته الكثير من

الجهات وبدأت توجه أسهم النقد لقوانين الأحوال الشخصية، وتطالب بتعديلها على حسب ما جاءت به تلك الاتفاقيات، دون نظر إلى خصوصيات الأسرة المسلمة التي تستمد الكثير من أحكامها من النصوص الشرعية القطعية، الأمر الذي يؤدي في حال تطبيقه إلى الإخلال بالقواعد الشرعية التي تقوم عليها الحياة الزوجية وزلزلة قواعد الأسرة التي هي عماد المجتمع، كما انها ستحول ذلك الرباط المقدس والميثاق الغليظ إلى علاقة محرمة باطلة شرعا.

ثانيا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه حيث أنه متعلق بالأسرة التي هي عماد المجتمع، ومن أهمية الأحكام التي جاءت لتضبط العلاقات بين أفرادها، وتبين الحقوق والواجبات المتعلقة بالحياة الأسرية والقواعد الشرعية التي تقوم عليها.

ثالثا: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

١-بيان سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها في النظر لتغير أنماط الحياة وأساليبها، وأثر ذلك في تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، في مسائل الأحوال الشخصية وفي غيرها.

٢-إلقاء الضوء على ماهية الثوابت في الشريعة الإسلامية، ومحافظتها على الهوية الخاصة للأمة مع عدم إهمالها لموضوع المتغيرات، في أحكام الشريعة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة.

٣-نقض شبه دعاة تغيير الثوابت في مسائل الأحوال الشخصية.

رابعا: أسئلة البحث:

١-ما هي مظاهر سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وأثر ذلك في تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، في مسائل الأحوال الشخصية وفي غيرها؟

٢-ما المراد بالثوابت في الشريعة الإسلامية، وما هو أثرها في المحافظة على الهوية الخاصة للأمة، وكيف وازنت الشريعة بينها وبين مسائل الحياة المتجددة، في أحكام الشريعة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة؟

٣-ما هي أهم شبهات دعاة تغيير الثوابت في مسائل الأحوال الشخصية، وكيف يمكن الإجابة عنها؟

خامسا: منهجية البحث:

سيقوم الباحث باستخدام المنهج المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان طبيعة الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة، كما سيتبع المنهج النقلي الذي يقوم على جمع الأدلة والنصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع البحث، كما سيتبع الباحث المنهج الجدلي، الذي يقوم على التناظر والتحاور مع الآخرين، حيث سيتم استخدامه في رد الشبهات المتعلقة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة والمثارة حول طبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج.

سادسا: الدراسات السابقة :

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث المتعلقة بدراسة الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، كما ان هناك الكثير من الدراسات المتعلقة بالأسرة والأحكام الشرعية المتعلقة بها، وتتضمن دراسة وتحليل للكثير من الدعوات التي تطالب بتغيير قوانين الأحوال الشخصية، وطبيعة تلك التعديلات التي تريدها، ومن هذه الدراسات على سبيل التمثيل لا الحصر:

١-الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، للباحث رائد أبو مؤنس، بين فيها مفهوم الثوابت والمتغيرات، ومسوغات التجديد في التشريع الإسلامي، وأنواع التغيير ومناهجه، والتجديد عند المعاصرين، وصاحب الحق في القيام بالتغيير، وما هو التغيير المقبول من غيره، والتعليل والمصلحة وبناء الحكام عليها، والتأويل وضوابطه، ومجالات الثبات والتغير في التشريع الإسلامي. [١]

٢-أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، للباحث خليل نعراني، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية نابلس إشراف على السرطاوي، ٢٠٠٣، بين فيها مميزات الشريعة الإسلامية، والظروف ومدى تأثيرها على الأحكام، والخطة التشريعية التي تحدد أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف، وأقوال العلماء في أنواع الأحكام التي يؤثر عليها الظرف. [٢]

٣- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، للباحث عبد الفتاح عمرو، بين فيها مفهوم السياسة الشرعية، ومفهوم الأحوال الشخصية، والمجالات التي تدخل فيها السياسة الشرعية من موضوعات الأحوال الشخصية مثل زواج السر وزواج الكتابيات، وأثر السن في الزواج، وآثار الزواج ، والطلاق، والتفريق والإرث، وغير ذلك من المسائل. [٣]

٤-عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية للباحث يوسف القرضاوي، تطرق فيها لأهم هذه العوامل، ومنها أدلة التشريع فيما لا نص فيه، واهتمام النصوص بالأحكام الكلية، وقابليتها لتعدد الأفهام، ومراعاة الضرورات والظروف الاستثنائية، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف. [٤]

---

(١) أبو مؤنس، رائد، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤ ، المشرف عبد المعز حريز.

(٢) نعراني، خليل، أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس إشراف، على السرطاوي، ٢٠٠٣.

(٣) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.

(٤) القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، من مشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢.

٥-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظورٍ شرعيٍ ، من إعداد اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وفي معرض تعليقه على المادة السادسة عشرة والتي تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بين ما هذه الاتفاقية من إيجابيات وسلبيات، وقام بنقدها.
٦-الجندر ، للباحث مثنى أمين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد ، وقد بحث منشأ هذه الكلمة ومعناه، والجهة التي أسهمت في إظهاره، كما تطرق لبعض آثارها على الأسرة كإلغاء دور الأب من خلال رفض السلطة الأبوية، ورفض الأسرة والزواج، ورفض الأمومة والإنجاب، وإباحة الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية، ونقد نظام الزواج والأسرة الإسلامية، كما بين مجالات المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في نطاق الأسرة التي يقتضيها هذا المفهوم.
٧-المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلاميَّة والاجتهادات الفقهيَّة ومدى موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانيَّة ، للباحث محمد محروس المدرس الأعظمي، تطرق فيه لمهام الرجل والمرأة في الأسرة، وتطرق لمسألة القوامة، وغيرها.
٨-قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد العبد الكريم ، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تطرق فيها للحرية عند الغرب وعلاقتها بقضية المرأة، كما تطرق للحديث عن موضوع المساواة في العقد الأممي وعلاقته بقضايا المرأة.
سابعاً: موضوعات البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
المبحث الأول: التعريف بالأحوال الشخصية وموضوعاتها، ومكانتها في الشريعة والقانون، وسر الحملة على قوانين الأحوال الشخصية.
المبحث الثاني: المراد بالثبات والمتغير في الشريعة الإسلامة، وكيف وازنت الشريعة الإسلامية بينهما.
المبحث الثالث: تطبيقات على الثوابت والمتغيرات في الشريعة والقانون.

المبحث الأول

التعريف بالأحوال الشخصية
وموضوعاتها ومكانتها في الشريعة والقانون
وسر الحملة عليها

المطلب الأول

مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية مصطلح غربي يطلقه الغربيون على الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته وما يترتب على هذه الأحكام من آثار حقوقية، والتزامات أدبية فهو موضوع عندهم في مقابلة الأحكام المدنية التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد المجتمع خارج أسرته، [1] فالقوانين عندهم قسمت إلى قسمين:
أحدهما: يتعلق بالأشخاص ويحكم الروابط الشخصية فسمي بقانون الأحوال الشخصية.
والآخر: يتعلق بالأموال ويحكم الروابط المالية وسمي بالأحوال العينية، وشاع الاصطلاحان في الفقه الغربي، ومن هذا يتبين أن اصطلاح الأحوال الشخصية المعروف في التشريعات العربية، وفي كتابات الفقهاء المعاصرين مأخوذ من الفقه الغربي، وليس له ذكر في كتبهم إلا فيما تم تأليفه حديثا بعد أن نزح إلينا الفقه الغربي. [2]

ومصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا عند الفقهاء المسلمين بهذا الاسم، ولكنهم عرفوه بمدلوله، حيث أنهم كانوا يفردون كل بحث من أبحاثه باسم خاص، فيقولون: كتاب المهر، كتاب النفقات ، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا وهكذا. [3]

([1]) الأشقر، عمر،الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ١٤٣٦-٢٠١٥، ص١١.
([2]) الجندي، احمد نصر، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣.
([3]) عمرو، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨، ص ٣٩.

المطلب الثاني

موضوعات الأحوال الشخصية

في معرض تنظيمه للسلطة القضائية نص الدستور الأردني في المادة التاسعة والتسعين على تقسيم المحاكم إلى ثلاثة أنواع هي: المحاكم النظامية والمحاكم الدينية والمحاكم الخاصة، ونص في المادة الرابعة بعد المائة على تقسيم المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية ومحاكم الطوائف الدينية الأخرى، ونص في المادة الخامسة بعد المائة على القضايا التي تختص بها المحاكم الشرعية، وهي:

١- مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين .

٢-قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .

٣-الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

وهذه المادة المجملة في الدستور فسرها قانون أصول الماحكمات الشرعية، فقد نصت المادة الثانية من قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية:

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية :-

١-الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسقفات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة .

٢-الدَعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أمَا إذا ادَعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعاؤه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة ، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبتَ المحكمة في شأن ملكية العقار وإلّا سارت في الدعوى وأكملتها.

٣-مداينات أموال الايتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية .

٤-الولاية والوصاية والوراثة .

٥-الحجر وفكه وإثبات الرُشد .

٦-نصب القيم والوصِي وعزلهما .

٧-المفقود .

٨-المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنَسب والحضانة .
٩-كل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج.
١٠-تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الإدعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلّا ما كان متعلقا بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والإنتقالية .
١١-طلبات الدية والأرش إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية .
١٢-التخارج من التركة كلها أو بعضها في الاموال المنقولة وغير المنقولة .
١٣-الهبة في مرض الموت .
١٤-الإذن للولي والوصي والمتولِي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة .
١٥-الدَعاوى المتعلقة بالأوقاف الاسلامية المسجلَة لدى المحاكم الشرعية إذا كان الواقف غير مسلم واتَفق الفرقاءعلى ذلك .
١٦-كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين .
١٧-كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.
١٨-الوصيَة وإثباتها .
١٩-تنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية .[١]

مما تقدم يتضح أن المحاكم الشرعية تختص بالقضايا المتعلقة بالأوقاف الإسلامية، والولاية والوصاية والوراثة والحجر، والمفقود ونصب القيم والوصِي وعزلهما، ومداينات أموال الايتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية، والمناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنَسب والحضانة، وكل ما يحدث بين الزوجين ويكون مصدره عقد الزواج، وتحرير التركات، وطلبات الدية بين المسلمين، والتخارج من التركة، والهبة في مرض الموت، والإذن للولي والوصي والمتولِي والقيم ومحاسبتهم والحكم بنتائج هذه المحاسبة، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين، وكل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه، والوصيَّة وإثباتها، وتنظيم الوكالات المتعلقة بأعمال المحاكم الشرعية .[٢]

وقد نص الدستور الأردني في المادة السادسة بعد المائة على أنه: "تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف".

---

(١) الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م برقم ١١ لسنة ٢٠١٦.
(٢) الجريدة الرسمية العدد رقم ٥٣٩٢ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧م برقم ١١ لسنة ٢٠١٦.

المطلب الثالث

سر الحملة على قوانين الأحوال الشخصية

هناك حملة دولية عنوانها الظاهر إنصاف المرأة تحت شعارات الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، وتعتبر أي تفريق بين الرجل والمرأة في أي مجال تمييزا يجب تغييره، وتعتبر أن توزيع الأدوار داخل الأسرة يعني هضم حق المرأة، وتسلط الرجل عليها، وظلمها، وحرمانها من حقوقها الأساسية كطرفٍ في العلاقة الأسرية، لا يختلف عن الطرف الآخر بشيءٍ، فقد نصت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أن" التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان "،[1] وقد انطلقت في ذلك من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"،[2] والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يؤكد على " عدم جواز التمييز ، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً، متساوين في الكرامة ".[3]

([1]) ديباجة اتفاقية سيداو.
([2]) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، والفقرة الثالثة من المادة الأولى.
([3]) ديباجة اتفاقية سيداو.

المبحث الثاني

المراد بالثابت والمتغير في أحكام الشريعة الإسلامية وكيف وازنت الشريعة الإسلامية بينها

المطلب الأول

الثوابت في أحكام الشريعة الإسلامية

تعددت تعبيرات العلماء في بيان معنى الثابت والمتغير وعبراتهم وإن اختلفت ألفاظها إلا انها متفقة في مدلولها، ومن هذه التعريفات تعريف الثابت بأنه: المعلوم من الدين بالضرورة مما هو مجمع عليه، وهو ذلك القدر الذي يمثل دين الإسلام، ويمثل هويته وحقيقته بحيث لا يتصور إسلام بدونه، وهذا القدر يمكن باطمئنان أن تطلق عليه الثابت، لأنه يلازم حالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال،[1] ومن تعريفات العلماء للثوابت أنها: ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعا،[2] ومن تعريفاته أيضا: أنها الأحكام الصحيحة المحققة المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل سواء أكانت في العقيدة أم في الأخلاق أم في الأحكام،[3] ومن هذه التعريفات يتضح أن هناك مجالات تدل على الثابت من الأحكام كأن يكون من مواضع الإجماع ، أو من المعلوم من الدين بالضرورة، أو ما كان من الأحكام يمثل هوية الإسلام وحقيقته بحيث لا يتصور إسلام بدونه، أو ما كان من الأحكام ملازما لحالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال، أو ما لا مجال فيه للاجتهاد من الأحكام، وكان من الأحكام المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل، وفيما يلي بيان لهذه المجالات:

أولاً : المعلوم من الدين بالضرورة: من الثوابت وقطعيات الشريعة التي لا تجوز مخالفتها ما علم من دين الله تعالى بالضرورة، مثل وجوب الصلاة وغيرها من أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحج، وما حرمه الإسلام تحريما قاطعا مثل تحريم الزنا وتحريم اللواط وتحريم شرب الخمر ، وقد عد العلماء تعمد الحكم بما يخالفها تكذيباً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال الشيرازي: " فمن

([1])أبو مؤنس، ص٢٠.

([2])أبو مؤنس، ص٢٤.

([3]) الزحيلي، محمد، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٢-٢٠١٢، ص٧.

خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر، لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة ، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم- في خبرهما ، فحكم بكفره. [1]

ثانياً : الحكم الثابت بدليل قطعي: من الثوابت في الشريعة الإسلامية الحكم الثابت بآية قرآنية قطعية في دلالتها، أو حديث متواتر [2] قطعي الدلالة، وهذا لا مجال للاجتهاد فيه من ناحية ثبوته، فهو ثابت قطعا، ولا من حيث دلالته، لأنه يدل دلالة قطعية على معناه، وهذا الحكم الثابت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة يعد في الشريعة الإسلامية من الثوابت لأنه من قطعيات الشريعة التي لا يحل الاختلاف فيها، ولا يجوز أن نأتي فيها برأي آخر، وينطبق عليه القاعدة المعروفة : " لا مجال للاجتهاد في مورد النص"، ولا يحل الاجتهاد فيها للوصول إلى حكمٍ يخالف ما دل عليه هذا النص القطعي، قال الغزالي رحمه الله: "المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وإنما نعني بالمجتهد فيه: ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، كوجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية، يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد"،[3] وقال الآمدي : " وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام الشرعية دليله ظني" وقال:" ....وقولنا دليله ظني تمييز له عما كان دليله منها قطعياً كالعبادات الخمس ونحوها ، فإنها ليست محلاً للاجتهاد فيها ، لأن المخطئ فيها يعد آثماً ، والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطئ فيها باجتهاده آثماً "، [4] وقال الدريني رحمه الله : " ومما تجدر الإشارة إليه أن كل نص قاطع في الدلالة على معناه ، بحيث أصبح مفسراً ، تتضح فيه إرادة الشارع ، دون لبس أو غموض، لا يجوز الاجتهاد فيه ، بل يحرم" ومثل لذلك بقوله: " وذلك كالنصوص المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الإرث ، والنصوص المتعلقة بأمهات الفضائل ، والقواعد العامة ، أو

([1]) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، (ت ٤٧٦) ، اللمع في أصول الفقه ، ط ١ ، المحقق: محيي الدين مستو و يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٦ ــ ١٩٩٥، ص ٢٥٩ .

([2]) الحديث المتواتر: الذي يرويه عدد يستحيل تواطؤهم واتفاقهم وعلى الكذب ، حيث يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادةً باستحالة أن يكون هؤلاء الرواة قد اتفقوا على اختلاق هذا الخبر، وهو يفيد العلم اليقيني القطعي، ولهذا كان الحديث المتواتر مقبولاً دون حاجة للنظر في أحوال رواته. الطحان ، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ط ٨، الرياض، مكتبة المعارف، ص ١٩-٢٠ .

([3]) الغزالي ، المستصفى ج ٢ ، ص ٣٥٤

([4]) الآمدي ، الإحكام ج٤ ، ص ١٤٣ وانظر أيضاً البحر الرائق ج ٦، ص ٢٧٧

أساسيات الشريعة ، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة"،[1] ومما يعد من الثوابت التي لا تحل مخالفتها، ولا مجال فيه للاجتهاد في مجال النصوص من حيث دلالتها: العام الذي لحقه ما يمنع احتمال التخصيص، ذلك أن دلالة العام على العموم ظنية لأن العام يحتمل التخصيص، فإذا اقترن بالنص ما ينفي احتمال التخصيص فإنه يصبح قطعياً في دلالته على العموم، واللفظ المجمل الذي يتبعه الشارع بنص يبينه، واللفظ الخاص الذي يدل على معناه دلالةً قطعية، كقوله تعالى : " تلك عشرةٌ كاملة "[2] حيث لا تحتمل العشرة زيادةً ولا نقصاً.[3]

ثالثاً : مواضع الإجماع[4]: فالمسائل التي اتفق عليها العلماء لا يجوز الاجتهاد فيها ، وفكرة الإجماع مبنية على أن الأمة معصومة عن الخطأ ، فإذا اتفق علماؤها على قول ، كان هذا القول حقاً قطعاً ، وتحرم مخالفته في الإفتاء والقضاء ، وكان الحكم المخالف له خطئاً وإثماً وباطلاً ، ولهذا قال العلماء إن من شرط المجتهد معرفة الإجماع ، حتى لا يقول المجتهد قاضياً كان أم مفتياً بخلافه.[5]

قال الشيرازي : " ما لم يعلم من دين الله عز وجل ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد، وهو ما أجمع الناس عليه، وما عداه باطلٌ، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق". [6]

ومن الثوابت في النظم المعاصرة ما يتعلق بالقيم الأساسية للمجتمع التي لا يجوز تجاوزها ، كالعدل والمساواة مثلاً[7]، فيجب أن تصب العملية الاجتهادية في حصيلتها النهائية في تحقيق هذه القيم الأساسية ، سواءً أكان اجتهاداً في استنباط الأحكام من النصوص ، في الإفتاء أو في القضاء ، أم في عملية

([1]) الدريني ، محمد فتحي ، (١٤٠٥هـ ١٩٨٥) ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، ط ٢ ، دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع ، ص ٢٠ .

([2]) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

([3]) الخرابشة ، عبد الرؤوف ، ضوابط الاجتهاد مع ورود النص ، ص ٢٠٣ ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م ١٣ ع٢، ١٩٩٧ . من ص٢٠٣-٢٠٥

([4]) الإجماع : هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم - على أمر من أمور الدين .ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ط٢ ، ٢م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ج١ ، ص ٣٣١

([5]) الدسوقي ، محمد ، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة ، قطر ، الدوحة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ ، ص ٦٩ .

([6]) الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص ٢٥٩ .

([7]) الكيلاني ، عبد الله ابراهيم زيد ، السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن ، ص ٥٣ .

التشريع وسن القوانين ، أم في تطبيق هذه القوانين ، فالدولة الإسلامية متميزة بقيمها ومعاييرها المستمدة من النصوص القاطعة ، وهذه القيم تمثل المشروعية العليا في الدولة بحيث ينبغي أن يكون الاجتهاد الجزئي من ذوي الاجتهاد غير متعارض مع القيم العليا للدولة وإلا كان الاجتهاد الجزئي غير موافق لمراد الشارع ، وهذا آية بطلانه [١] ، ومن الثوابت أيضا كل ما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتهما، حيث يعتبر أي تصرف يخالفه باطلاً، وقد عد القانون المدني الأردني من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. [٢]

المطلب الثاني

المتغيرات في أحكام الشريعة الإسلامية

المتغيرات: هي عكس الثوابت، وهي جمع متغير، وهو: ما كان في التشريع الإسلامي قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده [٣] ، والمتغيرات في الشريعة هي الأحكام التي تتغير بحسب الزمان والمكان وحسب الأشخاص والأحوال لتحقيق المقاصد العامة للشريعة ومبادئها الكلية ومراعاة الظروف والمناسبات لكنها تبقى في إطار الشريعة،[٤] وتطلق المتغيرات على: ما كان من الأحكام محل ظن ونظر، والظن: هو إدراك الطرف الراجح، والنظر: ترتيب أمور معلومة للتوصل بها إلى مجهول، فهو مكون من مقدمات قد تكون ظنية تحتاج إلى إقامة دليل وبيان جهة الدلالة، ومن هنا يمكن مناقشة الدليل ويمكن مناقشة دلالته على المدلول، وكل ذلك يخرج المسألة من حد الثبات إلى حد التغير [٥] ومن هذه التعريفات يتضح أن المتغيرات، ما كان من الأحكام محل نظر، وظن بأن لا يكون قطعيا ، وهو يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ويقبل الاجتهاد،

---

(١) المرجع نفسه ، ص ١٨٢ ،

(٢) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني الأردني على أنه : " ١- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد ، ٢- فان منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً ، ٣- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ....." .

(٣)أبو مؤنس، ص٢٥.

(٤) الزحيلي، محمد، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٢-٢٠١٢، ص٧.

(٥)أبو مؤنس، ص٢٠.

ومن المتغيرات:

النوع الأول من المتغيرات–الحكم المستنبط في المسائل التي لم يرد فيها نص خاص: من الأحكام الشرعية التي تعد من المتغيرات ما لا نص فيه من الأحكام، كالحكم المبني على القياس أو المصلحة أو العرف أو غيرها، ووجود هذه المصادر أمر في غاية الأهمية للوصول للحكم فيما لا نص فيه ، كما اشتملت نصوص القرآن والسنة على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة التي يمكن للمجتهد أن يرجع لها في استنباط الأحكام للمستجدات التي تستجد ، والنوازل التي تنزل[1] قال الشاطبي رحمه: " فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد"[2] وقد استدل العلماء على مشروعية الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص بما رواه البخاري رحمه الله عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3].

النوع الثاني من المتغيرات –الاجتهاد فيما فيه نص ظني : تقدم أنه لا مساغ للاجتهاد في موضع النص القطعي، وأما النص الظني فيجوز الاجتهاد فيه، سواءً أكانت الظنية في ثبوته أم في دلالته. ومن مجالات الاجتهاد في النص الظني البحث في سنده، فإن المجتهد ينبغي أن يبحث أولاً في ثبوت النص، إذ لا يجوز الاحتجاج إلا بنص ثابت معتبر، والنوع الثاني من انواع الاجتهاد في النص الظني الاجتهاد في دلالته حيث أن النص الظني الدلالة يحتمل وجوهاً عدةً في التفسير، ولهذا ففيه مجالٌ للاجتهاد، ومجال الاجتهاد فيه يكون في الوجوه التي

([1]) أبو البصل، عبد الناصر، المدخل إلى فقه النوازل ، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية الإجتماعية، م١٣، العدد (أ) ، ١٩٩٧ .

([2]) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، الموافقات في أصول الفقه ، دار الفكر ، بيروت ، ٤م ، تحقيق : عبد الله دراز ، ج٤ ، ص ٥٥ .

([3]) رواه البخاري ، البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ، الجامع الصحيح ، ط٣ ، ٦م ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، رقم الحديث ٦٨٠٥ ، ج ٦ ، ٢٦٧٦ .

يحتملها النص. [1] قال ابن نجيم –في تعريف اللقضاء- : " وهو في البدائع الحكم بين الناس بالحق ، وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة ، إما قطعاً ، بأن كان عليه دليل قطعي ، وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع ، وإما ظاهراً بأن أقام عليه دليلاً ظاهراً يوجب علم غالب الرأي وأكثر الظن، وهو ظاهر الكتاب والسنة، ولو خبر واحد والقياس، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، أو التي لا رواية فيها عن السلف، فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز، لأنه قضى بالباطل قطعاً، وكذا لو قضى في موضع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز، لأن الحق لم يعدوهم، ولذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه لم يجز لأن القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهرا " [2].

([1]) الآمدي ، الإحكام ، ج ٤ ، ص ١٤٣ ، الغزالي ، المستصفى ، ج ٢ ، ص ٣٥٤ ، الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص ٢٥٩، العجللوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، ص ٢٧، ٣٢.

([2]) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ٦، ص ٢٧٧

المبحث الثالث

تطبيقات على الثوابت والمتغيرات في الشريعة والقانون

اشتملت الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية الأردني على الكثير من التطبيقات، وسيقوم الباحث بإيراد نماذج منها حسب مفهوم الثوابت والمتغيرات الذي اعتمده العلماء:

المطلب الأول

الثوابت والمتغيرات المتعلقة بعقد الزواج ومقدماته

-الخطبة: دل على مشروعية الخطبة قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1]وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»[2] ، وقد نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني[3] على تعريف الخطبة بأنها: طلب التزوج أو الوعد به، ونصت المادة الثالثة على نماذج من الصور التي تتم بها، "لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية" وتشترك هذه الوسائل بأنها من صور الوعد بالزواج، وهي وسائل متغيرة، فهي ليست متعينة حيث يمكن أن يحصل الوعد بالزواج بأي وسيلة أخرى.

-عقد الزواج وشروطه: تضمنت المواد من ٦-١٣ من قانون الأحوال الشخصية بيان الحكام المتعلقة بمفهوم عقد الزواج وأركانه وشروطه:

-فقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"، وهذه المادة تعتبر من أهم مواد قانون الأحوال الشخصية لأنها بينت أركان عقد الزواج ومقاصده، حيث نصت على أن الزواج عقد بين (رجل وامرأة) وهذا من الثوابت، وما تعارفت عليه بعض المجتمعات من زواج المثلين لا تعترف به الشريعة الإسلامية. ومن الثوابت التي اشتملت عليها المادة (وامرأة تحل له شرعاً)،

([1]) البقرة: ٢٣٥

([2]) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار ج٧، ص٥، رقم الحديث ٥٠٨١.

([3]) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠

وهذه من الثوابت أيضا فقد بينت الشريعة المحرمات اللواتي لا يحل الزواج بهن، سواء أكان التحريم بسبب النسب(القرابة) أو المصاهرة أو الرضاع [1] وجميع المحرمات اللاتي ورد ذكرهن في القانون هي محل إجماع بين المسلمين من لدن النبي عليه السلام إلى الآن وهي من الثوابت التي لا يحل تغييرها باجتهاد مخالف، إلا ما يتعلق ببعض المسائل المتعلقة بالرضاع، كالمدة الزمنية التي يحصل بها التحريم وعدد الرضعات، وما هي طبيعة الرضعة التي يحصل بها التحريم فهي محل خلاف واجتهاد. حيث يمكن للمشرع أن يختار من أقوال الفقهاء في هذه المسائل ما يراه أقرب لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان.

([1]) اشتمل الفصل الخامس من الباب الأول من قانون الأحوال الشخصية على المحرمات اللاتي لا يجوز الزواج بهن في المواد التالية:
المادة (٢٤): يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من:
أ. أصله وإن علا.
ب. فرعه وإن نزل.
ج. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.
د. الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.
المادة (٢٥): يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من:
أ. زوجة أحد أصوله وإن علوا.
ب. زوجة أحد فروعه وإن نزلوا.
ج. أصول زوجته وإن علون.
د. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.
المادة (٢٦): وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء.
المادة (٢٧):
أ. يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.
ب. الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.
المادة (٢٨): يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:
أ. زواج المسلم بامرأة غير كتابية.
ب. زواج المسلمة بغير المسلم.
ج. زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.
د. زوجة الغير أو معتدته.
ه. الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.
و. الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي.
ز. تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.
ح- الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه، وتحقق القاضي من ذلك.

-جاء في المادة (٦): "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد"، وقد تناولت هذه المادة أطراف العقد وهما الخاطبان أو وكيلاهما، وقد أخذ القانون في هذه المسألة برأي الحنفية الذين يجيزون للرأة ان تباشر عقد الزواج، خلافا لجمهور الفقهاء الذين جعلوا الحق في مباشرة العقد للولي، وهذا يعتبر من المتغيرات وللمشرع أن يختار من الرأيين ما يراه أقرب للمصلحة، كما اشتملت المادة على (مجلس العقد) الذي يتم فيه الإيجاب والقبول، والمعمول به الآن يقتضي أن يجتمع العاقدان في مكان واحد، ولا يوجد ما يمنع أن يراد بمجلس العقد اتحاد الزمان الذي يتم به العقد، حيث أفتى كثير من المعاصرين بجواز إجراء العقود من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وهذا يعد من المتغيرات.

-جاء في المادة (٧): يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة"، وقد اشتملت هذه المادة على الألفاظ التي يتم بها عقد النكاح، وهي محل خلاف بين الفقهاء، وقد نصت المادة على انعقاد الزواج بلفظي الإنكاح والتزويج وهما محل اتفاق بين الفقهاء، لأنها تدل دلالة صريحة لا لبس فيها، وأما غيرها من الألفاظ فهي محل خلاف، ولا مانع من أن يأخذ المشرع بما يراه أرفق بالناس ومحققا لمصالحهم من تقييد العقد بهذين اللفظين أو يجيز إجراء العقد بغيرهما فهي من المتغيرات.

-اشتملت المادة (١٠): من قانون الأحوال الشخصية جملة من الأحكام المتعلقة بسن الزواج

أ. يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة (١١): يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

المادة (١٢): للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه.

المادة (١٣):

أ. يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:

١. قدرة الزوج المالية على المهر.

٢ قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته.
٣. إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.
ب. على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الثاني

الثوابت والمتغيرات المتعلقة بالحقوق الناشئة عن عقد الزواج

-الميراث: يعتبر النكاح سببا من أسباب الميراث، فإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر ، وتعد أحكام المواريث في الإسلام من الثوابت فقد وردت نصا في القرآن الكريم، كما انها جاءت بأعداد محددة، والعدد من قبيل الخاص وهو قطعي في دلالته على معناه، وقد نص القرآن الكريم على أن الرجل يرث نصف تركة زوجته إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فيرث ربع التركة، وللزوجة ربع تركة الزوج أن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها ثمن التركة ،قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..) [١]. والدعوة لتغييره بحجة تحقيق المساواة بين الرجل والمراة أمر مخالف لقطعيات الشريعة، فقد تضمن نظام المواريث في الإسلام إعطاء الزوجة نصف نصيب الزوج، حيث قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [٢]. قال الشنقيطي: "وفضل الله الرجل على المرأة في الميراث؛ لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على زوجاته وأولاده ،ودفع المهر والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقبة للزيادة يدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها والقيام بشئونها ،وإيثار مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة بجبر نقصه المترقب ،وحكمه ذلك بينة واضحة لا تخفي على أحد" [٣]

ثانيا: الطلاق: من الثوابت في الإسلام ما يتعلق بالطلاق من أحكام، من حيث عدد الطلقات وما يتعلق بعدة الطلاق، وانفراد الرجل بإيقاعه، والطلاق في الإسلام تشريع استثنائي، فالأصل في عقد الزواج الديمومة والاستمرار، فقد يحصل الخلاف بين الزوجين بحيث تتحول الحياة بينهما إلى جحيم لا يطاق، حيث يصبح الطلاق حلا للمشكلة، وتتحقق به المصلحة لكلا الزوجين، بأن يجد كل منهما نصيبه في زوج آخر

---

(١) سورة النساء ، الآية :١٢.
(٢) سورة النساء الآية :١٢.
(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي،٢٦/٣.

يعيش معه حياة جديدة، هانئة مستقرة، [1] قال :الله تعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا). [2]

وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل فلا يعتد بطلاق المرأة [3]،وهذا واضح من قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [4]، وقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [5].

فيتبين لنا من سياق الآيتين وتفسيرهما أن الطلاق والرجعة بيد الرجل، مع أن رباط الزوجية يكون بموافقة المرأة ورضاها فلا يحل إجبارها على الزواج، فإن إنهاء عقد الزواج عن طريق الطلاق يكون بيد الرجل فقط[6]، وهذا التفريق تراه الطروحات المعاصرة مناقضاً لكرامة المرأة وعدم مساواتها بالرجل ومناقضاً لحريتها .

ومما يستدل به على أن الطلاق بيد الرجل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"[7]،فدل الحديث على أن الطلاق حق للزوج[8].

ولم يغفل الإسلام حق المرأة في تطليق نفسها في بعض الحالات، فلها أن تشترط في عقد الزواج أن يكون أمرها بيدها بتفويض من الزوج،كما لها الحق بطلب الطلاق للشقاق والنزاع عند وجود الخلافات الزوجية، ولها طلب التفريق للضرر عند وقوع إيذاء عليها من قبل زوجها، أو أن يكون الزوج مريضاً مرضاً يمنع المعاشرة أو يؤدي إلى الإضرار بها فهذه وغيرها من الحالات تتيح للمرأة طلب الطلاق من زوجها عن طريق القضاء[9].

ثالثا: القوامة: من الثوابت في الإسلام قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، قال تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) [10]، فقد دلت الآية أن للرجل على المرأة حق القوامة بحفظها وصيانتها وتدبير شئونها وتأديبها ، وقد نصت الفقرة ١٠٨/ه من قرارات المؤتمر العالمي الرابع على استحداث برامج واستراتيجيات متعددة

---

(1) بدائع الصنائع ،١١٢/٣.
(2) سورة النساء ، الآية :١٣٠.
(3) المهذب ،٣/٣ . الهداية ،٢٢٤/١.
(4) سورة الطلاق ، الآية :١.
(5) سورة البقرة الآية : ٢٣٠.
(6) ينظر تفسير القرطبي ، ١٤٨/١٨ ، ١٤٧/٣ .
(7) رواه ابن ماجه في سننه ، باب طلاق العبد ، ٦٧٢/١ . وحسنه الألباني ، ينظر إرواء الغليل ، ١٠٨/٧.
(8) شرح سلف ابن ماجه ، للسيوطي،١٥١/١.
(9) أحكام الأسرة في الإسلام ، الشبلي ،ص٥٣.
(10) سورة النساء الآية : ٣٤.

القطاعات تراعي نوع الجنس لإنهاء تبعية المرأة والبنت من الناحية الاجتماعية وضمان تمكينها ومساواتها من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية، وهذه الفقرة تهدف إلى إسقاط قوامة الرجل على المرأة وتمكينها من ممارسة دور قيادي داخل البيت وخارجه.[1]

ويندرج تحت القوامة جملة من حقوق الزواج -وهذه تعد من الثوابت- منها: حق الطاعة وطاعة المرأة لزوجها فهي مأمورة شرعا بموافقة زوجها بالاستجابة لرغباته وطلباته وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى "[2]، وكذلك يجب طاعة الزوج في السفر والانتقال معه إلى المكان الذي يعمل فيه ،وليس لها أن تعصيه في ذلك، ما لم تشترط على زوجها عدم الانتقال بها في العقد[3]، ومنها القرار في البيت : بألا تخرج من البيت إلا بإذنه ؛ قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)[4] ومنها التأديب : وهو تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الزوج على الزوجة بقصد إصلاحها، إن بدر منها ما يوجب التأديب،[5] والأصل في ذلك قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[6].

رابعا: النفقة : من الثوابت في الحقوق الزوجية أن الله تعالى أوجب على الرجل أن ينفق على زوجته، قال تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)[7]، فدلت الآية على وجوب نفقة الزوجة على الزوج؛ لأن المولود له هو الزوج ،والرزق المقصود هنا هو الطعام الكافي واللباس بما هو متعارف عليه في الشرع من دون إسراف أو تقتير[8]، وهذا من الثوابت في الإسلام، وإيجاب نفقة الزوج على الزوجة رحمة بها وإكرام لها ،فالزوج أقدر على تحمل مشاق الحياة سعياً لتوفير كل ما يحتاجه البيت والزوجة والأولاد، فالزوجة غير مكلفة بالإنفاق على نفسها وإن

---

[1] - موقف القرآن من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة، رندة خصاونة، ص١٠٢.
[2] تفسير القرطبي ، ١٦٩/٥.أحكام العشرة الزوجية ، زينب شرقاوي ، ص١٤٥ .
[3] كشاف القناع ، ٤٧٣/٥.
[4] سورة الأحزاب الآية : ٣٣٠.
[5] ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ، د.إبراهيم بن صالح النعم ، دار ابن قيم الجوزي ، للنشر ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ ، ص٥٤ . موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ ص١٨٨ .
[6] سورة النساء الآية : ٣٤ .
[7] سورة البقرة الآية : ٢٣٣.
[8] تفسير القرطبي ، ١٦٣/٣ .

كانت غنية، فمهمة الزوج توفير كل ما تحتاجه المرأة من ملبس ومأكل ومسكن وتطبيب ،ومهمة الزوجة القيام على شؤون بيتها ورعاية أبنائها وزوجها[1].

خامسا: المهر: من الثوابت في الإسلام، استحقاق المرأة للمهر على زوجها، فهو حق واجب للزوجة على الزوج[2]، لقوله تعالى (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[3]، ولا يخفى على ذي بصيرة الحكمة التي لأجلها اشترط المهر في الزواج، فهو مظهر من مظاهر تكريم المرأة، ومن العجيب أن تعتبر بعض المنظمات الدولية إعطاء المهر للمرأة امتهانا لها، وتسميته ثمنا للعروس، فقد أصدرت اليونيسيف تقريرا للعنف المنزلي اعتبرت فيه أن طقوس الزواج (المهر/ثمن العروس) واحدا من العوامل التي تسهم في استمرار العنف المنزلي، كما ورد في مشروع صندوق السكان التابع للأمم المتحدة في فلسطين عن النوع الاجتماعي :"يعتبر الزوج الذي يدفع المهر المرتفع بأنه عقد صفقة مع أهل الزوجة ويتوقع بالمقابل أن تلبي جميع احتياجاته، وفي تقرير لجنة الخبراء الصادر عن شعبة الارتقاء بالمرأة عام ٢٠٠٧ بعنوان "القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة الأنثى" جاء في الفقرة ٤٩ منه:" تُظم المهر (مطلقا عليه ثمن العروس) bride price يُشَيِّءُ الفتيات ويتعامل معهن كملكية خاصة. [4]

سادسا: إباحة التعدد للرجل إن توفرت شروطه: من الثوابت في الإسلام جواز التعدد عند تحقيق العدل بين الزوجات، وقد اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكني والعدل المطلوب تحقيقه في المأكل والمشرب والملبس وحسن العشرة، أما الحب فلا يمكن التسوية فيه ؛لأن ذلك ليس بمقدور الإنسان فلا يكلف به من قبل الشارع[5]. لما روي عن عائشة رضي الله عنها

---

(1) سنة التفاضل ، عابده العظيم ،ص٢٢٤.

(2) النيابة ، ١٣١/٥ ، فتح الجليل ، ٤١٥/٤ مغني المحتاج ، ٣٦٦/٤ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٢٢٧/٨ ..

(3) سورة النساء الآية : ٤ .

[4] - أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، كاميليا حلمي محمد، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية، عمان، الأردن، ٢٨-٣٠/جمادى الأولى ١٤٣٤ه، الموافق ٩-١١ أبريل نيسان ٢٠١٣م، ص ١١.

(5) بدائع الصنائع ، ٣٣٢/٢ . البيان والتحصيل ، ٣٥١/٤. حاشية الدسوقي ، ٣٤٠/٢ . مغني المحتاج ، ٤٢٠/٤ . الروض المربع ، ٥٤٩/١ ــ ٥٥١ . كشاف القناع ، ١٩٨/٥ ــ ٢٠٣ .

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك ،فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[1].

سابعا: المعاشرة بالمعروف عدم إضرار أحد الزوجين بالآخر: من الثوابت الشرعية وجوب معاشرة الزجين أحدهما للآخر بالمعروف وعدم إضرار كل منهما بالآخر، فيحرم على الزوج الإضرار بالزوجة قد يكون بالضرب أو الكلام القبيح أو الشتم، وقد يكون بالعبوس في وجهها، ورفع الصوت عليها والنظر إليها بازدراء واشمئزاز، أو غيره من الأمور التي تتأذى بها المرأة [2]، فقد روي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابنه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[3].

ثامنا: حق الاستمتاع : من الثوابت في الحياة الزوجية حق كل من الزوجين بالاستمتاع بالآخر، فالاستمتاع حق مشترك بين الزوجين، فإن المرأة كما تحل لزوجها فزوجها يحل لها فحق لكل واحد منهما الاستمتاع بالآخر بالنظر والجماع ؛لأن النكاح ضم وتزويج ، فيقتضي الانضمام والازدواج ولا يتحقق ذلك إلا بحل الوطء والاستمتاع، فللزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء ليلاً أو نهاراً، ولها أن تطالب زوجها بالوطء ؛لأنه حق لها كما هو حق له ، ما لم يوجد سبب مانع من الوطء كالحيض والنفاس والإحرام وغيره ،أو كان الوطء يشغلها عن الفرائض، فإعطاء المرأة ذلك الحق من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح [4].

([1]) سنن أبي داود ، باب القسم بين النساء ، ٢٤٢/٢ . سنن الترمذي ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، ٤٣٨/٣ . ضعفة الألباني، ينظر إرواء الغليل ،٨١/٧ .

([2])بدائع الصنائع ، ٦٥١/٢ . كشاف القناع ، ١٨٤/٥.عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ١٢٧/٦.

([3]) سنن أبي داود ، باب في حق المرأة على زوجها ، ٤٧٦/٣ . وهو حديث صحيح ينظر إرواء الغليل ، ٩٨/٧ .

([4]) بدائع الصنائع ، ٣٣١/٢ . كشاف القناع ، ١٨٨/٥ .

الخاتمة

١- من أهم سمات الشريعة الإسلامية سعتها ومرونتها ومراعاتها لتغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال، مع المحافظة على الثوابت التي تحفظ للأمة كيانها وخصوصيتها في مجالات الحياة بعامة وفي مسائل الأحوال الشخصية بخاصة.

٢- مصطلح الأحوال الشخصية لم يكن معروفا عند الفقهاء المسلمين بهذا الاسم، ولكنهم عرفوه بمدلوله، حيث أنهم كانوا يفردون كل بحث من أبحاثه باسم خاص، فيقولون: كتاب المهر، كتاب النفقات ، كتاب الطلاق، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا وهكذا.

٣- الثابت من الأحكام ما كان من مواضع الإجماع ، أو من المعلوم من الدين بالضرورة، أو ما كان من الأحكام يمثل هوية الإسلام وحقيقته بحيث لا يتصور إسلام بدونه، أو ما كان من الأحكام ملازما لحالة واحدة وصورة واحدة لدى جميع أشخاص الأمة في كل مكان وزمان وعلى كل حال، أو ما لا مجال فيه للاجتهاد من الأحكام، وكان من الأحكام المستقرة التي لا تقبل التغيير والتبديل.

٤- المتغيرات، ما كان من الأحكام محل نظر، وظن بأن لا يكون قطعيا ، وهو يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ويقبل الاجتهاد.

المراجع

-الأحوال الشخصية في الإسلام، احمد نصر الجندي ، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠١.

-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" رؤية نقدية من منظورٍ شرعي ، تأليف اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، من منشورات جمعية العفاف الخيرية الأردن،، ط١ ، ١٤٣١-٢٠١٠.

-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، آلاء فايز البوريني إشراف د.محمد طلافحة، ٢٠١٠-١٤٣١، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن.

-أثر الظرف في تغير الأحكام الشرعية، خليل نعراني، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس إشراف، على السرطاوي، ٢٠٠٣.

-الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، محمد الدسوقي، دار الثقافة ، قطر ، الدوحة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧

-أحكام القرآن ،أبو بكر محمد المعروف بابن العربي،مطبعة عيسى البابي الحلبي،،ط١٣٨٧،٢ه.

-أحكام المعاشرة الزوجية ،زينب الشرقاوي،دار الأندلس ،جدة،ط١٤٢٠،٣هـ.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه.

-الأسرة المسلمة وتحديات العصر، حسن الحفناوي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

-الأسرة في المواثيق الدولية، للدكتورة نورة بنت خالد السعد، مقدم لمؤتمر الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة الجمعية السعودية لعلم الاجتماع والخدمة العامة، من ٥-١٤٢٩/٥/٧ه.

-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،محمد الأمين الشنقيطي،دار الفكر ،بيروت،١٤١٥ه.

-أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة، كاميليا حلمي محمد، ورقة مقدمة في مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، والجامعة الأردنية، ووزارة التنمية الاجتماعية، عمان، الأردن، ٢٨-٣٠/جمادى الأولى ١٤٣٤ه، الموافق ٩-١١ أبريل نيسان ٢٠١٣م.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، ت٩٧٠هـ وفي آخره تكملة البحر الرائق ، محمد بن حسين الطوري ، ت١١٣٨هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ ، د.ت .

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥هـ ، دار الحديث القاهرة ، د.ط ، ١٤٢٥هـ .
-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر مسعود بن احمد الكاساني ، ت٥٨٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ، ١٤٠٦هـ.
-بلغة السالك لأقرب المسلك،أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بالصاوي،دار المعارف ،د.ط،د.ت.
-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت ، ٥٢٠هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
-تاج العروس في جواهر القاموس ، محمد بن محمد أبو الغيض الملقب بمرتضى الزبيدي ، ت١٢٠٥هـ ، دار الهداية ، د.ط ، د.ت .
-التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم الغرناطي ، ت٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
-تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان، ط ٨، الرياض، مكتبة المعارف.
- الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية، رائد أبو مؤنس، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، ٢٠٠٤ ، المشرف عبد المعز حريز.
-الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر،المجتمع المسلم بين الثوابت والمتغيرات، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٣٢-٢٠١٢.
-الجامع الصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ط٣ ، ٦م ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد زهير ناصر، ط١، القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ه.
-الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن احمد شمس الدين القرطبي ، ت٦٧١هـ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ .
-الجندر، المنشأ، المدلول، الأثر، مثنى امين الكردستاني و كاميليا حلمي محمد، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، جمعية العفاف الخيرية، ط٢ ، ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م.
-الجنس الآخر، سيمون دي بوفوار، ترجمة نبيل قبس، المكتبة الحديثة ، بيروت، ١٩٧١.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، ت١٢٣٠هـ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت .
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن على بن محمد الشهير بالماوردي ، ت ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
-حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، فاطمة نصيف،ط١،مركز السلام، ١٤٣١ه.
-رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مركز دراسات المرأة، الخرطوم ، د ط ، د ت.
-رد المحتار على الدرر المختار ، ابن عابدين محمد أمين عمر ، ت١٢٥٢هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ
-روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط٢ ، ٢م ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
-السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، ت١٣٣٧هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ط ، د.ت.
- السلطة العامة وقيودها في الدولة الإسلامية، عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.
-سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث، ، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د،ت.
-سنن النسائي ،أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي،مكتبة المعارف ، الرياض،ط١ ،د.ت.
-سنة التفاضل وما فضل الله به النساء على الرجال،عابدة العظم،دار ابن حزم ،بيروت،ط١٤٢١،١ه.
-السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٨.
-الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت٦٨٢هـ ، دار الكتاب العربي للنشر ، د.ط ، د.ت .
-صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث، د،ت.
-ضوابط الاجتهاد مع ورود النص الخرابشة ، عبد الرؤوف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، م ١٣ ع٢، ١٩٩٧ .
-العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د.فؤاد العبد الكريم، كتاب البيان، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ط١ ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين العيني،دار الفكر ،بيروت،ط١٤١٨،١ه.
-عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة ، د. سعاد الشايقي ، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ، العدد (١٠) عام ١٤٣٧هـ.
-العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، ت ٧٨٦هـ ، دار الفكر بيروت ، د.ط ، د.ت .
-عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، من مشورات اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ٢٠٠٢.
-عون المعبود شرح سنن أبي داود ،محمد شمس أبادي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٩٩٥،٢م.
-الفتاوى الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣١٠هـ .
-قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان. د. نهى القاطرجي، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية" جامعة طنطا- مصر ، ٧-٩- أكتوبر ٢٠٠٨م.
-قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، فؤاد العبد الكريم، رسالة علمية من لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، موقع الدرر السنية.
-قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، عبد المهدي العجلوني، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥.
-كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت .
-لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور ، ت ٧١١هـ ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
-اللمع في أصول الفقه الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، ، ط ١ ، المحقق: محيي الدين مستو و يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٦ ــ ١٩٩٥.
-المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

-مجلة المجتمع ، العدد ١٤٠٤، ١١ ربيع الأول ١٤٢١ الموافق ل ٢٠٠٠/٠٦/١٢ م.
-المجموع شرح المهذب ، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، د.ت
-المختصر الفقهي لابن عرفه،محمد بن محمد بن عرفه،مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية ،ط١ ، ١٤٣٥.
-المدخل إلى فقه النوازل، عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية الإجتماعية، م١٣، العدد (أ)، ١٩٩٧.
-المرأة بين الفقه والقانون، د.مصطفى السباعي، دار الوراق، الرياض، ط٧، ١٤٢٠، ١٩٩٩.
-المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، نهى القاطرجي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
-المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلاميَّة والاجتهادات الفقهيَّة ومدى موافقتها للعقل السليم والفطرة الإنسانيَّة ، تأليف محمد محروس المدرس الأعظمي، المكتبة الشاملة.
-المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت .
-المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ، ت٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ، د.ط ، ١٣٨٨هـ .
-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني ، ت٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية،عبد الكريم زيدان،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط ١٤١٧،٥٣ه.
-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني ط ٢ ، دمشق : الشركة المتحدة للتوزيع.
-منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن احمد بن حمد بن عليش ، ت١٢٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت ، د.ط ، ١٤٠٩هـ .
-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي ، ط٢، بيروت،دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ه.
-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي ، ت٤٧٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، د.ت .

-الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار الفكر ، بيروت ، ٤م ، تحقيق : عبد الله دراز.
-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني ، ت٩٥٤هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٢هـ .
-موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
-الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط٦، ١٤٣٦-٢٠١٥.
-ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي ، د.إبراهيم بن صالح النعم ، دار ابن قيم الجوزي ، للنشر ، ط١ ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٨هـ.